بالعصمة بخلاف غيره ذكره في الروضة ولا اذا كان المرتكب يزيده الانكار
اغرا قليلا يتوهم اباحته دون ساير الامة ذكره السمعاني في القواطع
ووجوب الوفا بالعهد كضمان غيره بخلاف ساير الامة ذكره الجوزي في طايفة
وقضا دين من مات من المسلمين معسرا على الصحيح وتخيير نسايه في
فراقه واختياره على الصحيح وان يقول اذا راى ما يعجبه لبيك ان العيش
عيش الاخرة في وجه حكاه في الروضة واصلها وان يودي فرض الصلاة
كاملة لا خلل فيها وان يدفع بالتي هي احسن وكلف من العلم وحده ما
كلف الناس باجمعهم وكان مطالبا برؤية مشاهدة الحق مع معاشرة
الناس بالنفس والكلام وكلف من العمل ما كلف الناس به اجمعين
وبين الامرين فرق وكان يغان على قلبه فيستغفر الله سبعين مرة
وعبارة رزين في خصايصه ومما وجب عليه ان يستغفر في كل يوم سبعين
مرة وعد ايضا من خصايصه ان الركعتين قبل العصر كانت واجبة عليه
وان جميع نوافله كانت فرضا لان التنفل انما هو للجبار ولا نقص في
صلاته حتى يجبر وانه خص بصلاة خمسين صلاة في كل يوم وليلة على
وفق ما كان ليلة الاسرا وورد الاحاديث في صلاته على الخمس فبلغت
ماية ركعة وانه كان اذا مر بنايم في وقت الصلاة ايقظه وهو امتثال
قوله ادع الى سبيل ربك وخص بوجوب العقيقة والانابة على البلاغ
والاغلاظ على الكفار وتحريض المومنين على القتال واوجب عليه التوكل
وحرم عليه الادخار وكان يمون عيال من مات معسرا ويودي الجنايات
عمن لزمته وهو معسر وكذلك الكفارات ومما وجب عليه الصبر على ما
يكره وصبر نفسه مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي والرفق
وترك الغلظة والبلاغ كما انزل اليه وخطاب الناس بما يعقلون والدعا
لمؤدي صدقة ماله وقيل ان كل ما كان يتقرب به كان واجبا عليه
وان لا يعد وعدا او يعلق امرا على غد بغير استثنا انتهى ما اورده الرزين
وقال ابو سعد كان يجب عليه حفظ اموال المسلمين وكانت الامامة في
حقه افضل من الاذان في وجه حكاه الجوباني في الشافي لانه لا يقر
على السهو والغلط بخلاف غيره وهذا الوجه ينبغي ان يقطع به ويحمل
الخلاف في التفضيل بين الامامة والاذان في حق غيره وذكر بعض الحنفية
ان في عنده لا يسقط فرض الجنازة في حقه وفي حق غيره فرض كفاية

ومما

مما اختص به صلى الله عليه وسلم من المحرمات

ومما اختص به من المحرمات انه صلى الله عليه وسلم اختص بتحريم الزكاة و
الصدقة والكفارة عليه وعلى ذوي قرابته بالاجماع حكاه ابن عبد البر وتحريم
الزكاة على آله قيل والصدقة ايضا وعليه المالكية وعلى موالي آله و
المنذورات وعن ابن هبيرة ان صدقات الاعيان كانت حراما عليه دون
العامة كالمساجد ومياه الابار انتهى واكل ما له رايحة كريهة قال
ابو سعد في شرف المصطفى وكره الضب وتحريم الكتابة والشعر قال
الماوردي وكذا روايته والقراءة في الكتاب وقال البغوي في التهذيب
قيل كان يحسن الخط ولا يكتب ويحسن الشعر ولا يقوله والاصح انه
كان لا يحسنهما ولكن كان يميز بين جيد الشعر ورديه انتهى ونزع
لامته اذا لبسها حتى يقاتل او يحكم الله بينه وبين عدوه وكذلك (بتحريم ح)
ساير الانبيا قال ابو سعد وابن سراقة وكان لا يرجع اذا خرج الى
الحرب ولا ينهزم اذا لقي العدو وان كثر عليه العدد والمن ليستكثر
اي يهدي هدية ليثاب باكثر منها ومد العين الى ما متع به الناس
والى زهرة الدنيا وخيانة الاعين وهي الايما الى مباح من قتل او ضرب
على خلاف ما يظهر وكذلك الانبيا وان يخدع في الحرب فيما ذكره بعضهم و
خالفه الجمهور والصلاة على من عليه دين ثم نسخ وامساك كارهته ويحرم
عليه مؤبدا في احد الوجهين ونكاح من لم تهاجر في احد الوجهين ونكاح
الكتابية قيل والتسري بها ونكاح الامة المسلمة ولو قدر نكاحه امة
كان ولده منها حرا ولا تلزمه قيمته ولا يشترط في حقه حينئذ خوف العنت
ولا فقد الطول وله الزيادة على واحدة قال امام الحرمين ولو قدر نكاح
غرور في حقه لم يلزمه قيمة الولد قال ابن الرفعة وفي تصور ذلك في حقه
نظر وقال البلقيني لا يتصور في حقه قط اضطرار الى نكاح الامة
بل لو اعجبته امة وجب على مالكها بذلها اليه هبة قياسا على الطعام
وكان اذا خطب فرد لم يعد كذا في حديث مرسل فيحتمل التحريم والكراهة
قياسا على امساك كارهته وعد القضاعي وغيره من خصايصه انه
لا يقبل هدية مشرك ولا يستعين به ولا يشهد على جور وحرم عليه الخمر
من اول ما بعث قبل ان تحرم على الناس بنحو عشرين سنة فلم تبح له قط وفي
الحديث اول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الاوثان شرب الخمر وملاحاة (وملاحاة صح)
الرجال ونهي عن التعري وكشف العورة من قبل ان يبعث بخمس سنين

Copyright King Saud University